أسباب رد النسخ عند الخزرجي (ت٥٨٢هـ) في كتابه (نفس الصباح)

"دراسة تحليلية"

د/ محمد طه دياب علام
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد- كلية الآداب- جامعه كفر الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، سبحانه لا أحْصي ثناءً عليه ، فهو كما أثنى على نفسه بنفسه، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير .

والصّلاة والسّلام على مسك الختام ، ونور الظلام، ورحمة الله للعالمين ، سيّدنا محمّد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وتابعيه أفضل الصلوات والتسليم إلى يوم الدين .

وبعد ...

جاءت العقائد السماوية كافة بتقرير عقيدة واحدة هي عقيدة إفراد الله تعالى بالعبودية، وترك عبادة من سواه، فجميع الرسل نادوا في قومهم: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾(١)، إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى ، قال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ ﴾(٢) .

وجاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع ، ومهيمنة عليها ، واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها ، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيرًا ، وأتمّ الله دينه ، كما أخبر تعالى بقوله:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾(٣).

(١) سورة المؤمنون، من الآية (٣٢).
(٢) سورة الحج، من الآية (٦٧).
(٣) سورة الحج، من الآية (٦٧).

وقد بحث العلماء الناسخ والمنسوخ ضمن أبحاث علوم القرآن الكريم، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي ، بخطاب شرعي. وعلى هذا فلا يكون النسخ بالعقل والاجتهاد. ومجال النسخ هو الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقادات والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي ، فلا يدخلها النسخ بحال.

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، إذ بمعرفته تُعرف الأحكام ، ويعرف ما بقي حكمه وما نُسخ.

وقد حدَّد أهل العلم طرقًا يُعرف بها الناسخ والمنسوخ ، منها:

_النقل الصريح عن النبي ﷺ، أو الصحابي، فمن أمثلة ما نُقل عنه ﷺ قوله: « نَهَيْتُكُم عن زِيَارَة القُبُورِ أَلَا فَزُورُوها»(١).

ومن أمثلة ما نُقل عن الصحابي، قول أنس ﷺ في قصة أصحاب بئر معونة: ونزل فيهم قرآن قرأناه ثم نُسخ بَعْدُ « أَلَا بَلِّغوا عنا قَوْمَنَا بأنا قد لقينا ربنا فرضيَ عنا وأرضَانَا»(٢).

_ ومن طُرق النسخ أيضًا إجماع الأمة ، ومعرفة تاريخ الحكم المتقدّم من المتأخّر، ولا بد من الإشارة إلى أن النسخ لا يثبت بالاجتهاد ، ولا بمجرد التعارض الظاهر بين الأدلة ، فكلّ هذه الأمور وما شابهها لا يثبت بها النسخ.

والنسخ على أنواع، فمنها :

_نسخ القرآن بالقرآن، ومثاله نَسْخُ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(٣)، فقد نسختها الآية الكريمة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٤)، وهذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (٦٧٢/٢) حديث [٩٧٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد، (٧٣/٤) حديث [٣٠٦٤].

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

_ ومنها نَسْخُ السنة بالقرآن ، كنسخ التوجُّه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتًا بالسنة بقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١).

_ ومن أنواع النسخ أيضاً ؛ نَسْخُ السنة بالسنة، ومنه نسخ جواز نكاح المتعة، الذي كان جائزًا أولاً، ثم نُسخ فيما بعد؛ فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ،(٢) فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»، وقد بوَّب البخاري لهذا بقوله: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا (٣).

ويأتي النسخ في القرآن على ثلاثة أنحاء :

الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(٤).

الثاني : نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾(٥)، فهذه الآية نسخت حكم الآية السابقة لها مع بقاء تلاوتها ، وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾(٦).

الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ومنه ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها : « ثم نسخن بخمس معلومات» ، فإنّ تحديد الرضاع المحرِّم بخمس رضعات ، ثابت حكمًا لا تلاوة.

ووجود النسخ في الشريعة له حِكَمٌ عديدة ، منها مراعاة مصالح العباد ، ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها ، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها ، فاقتضى ذلك

(١) سورة البقرة، من الآية (١٤٤).

(٢) سرية قادها أبو عامر الأشعري، في السنة الثامنة للهجرة في أعقاب غزوة حنين، خلف الفارين من هوازن. ينظر: محمد رسول الله ﷺ، محمد رضا، (ص٣٣٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، (١٠٧٥/٢) حديث [١٤٥٢].

(٥) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

الحال تغيُّر بعض الأحكام ؛ مراعاة لتلك المصالح ، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية ، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول ﷺ .

ومن حكم النسخ أيضًا ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، ومنها كذلك إرادة الخير لهذا الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب ، وإن كان إلى أخفّ ففيه سهولة ويسر .

وقد تناول جمع من علمائنا الكرام موضوع النسخ درسا وتحليلا وتدقيقا لمواضعه ، وتبيانا لأسبابه. ومن هؤلاء العلماء الإمام الخزرجي (ت٥٨٢هـ) الذي تناول هذا الموضوع الدقيق في كتابه (نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه) ، مفصّلا فيه الحديث على الوجه الأتمّ الأكمل ، من تحديد مفهوم النسخ ، وأسبابه ، والأوجه التي يرد فيها النسخ ولا يقبل . ولذا عقدت العزم على تناول مبحث دقيق تناوله الإمام الخزرجي في كتابه هو (ردّ النسخ) ، ووسمنا البحث بعنوان : (أسباب ردّ النسخ عند الإمام الخزرجي في كتابه (نفس الصباح) ؛ دراسة تحليلية ".

وقد جاء هذا التناول في عدة مباحث :

_ ما ردّ نسخه لكوْن الوارد في الآية من قبيل التخصيص.

_ ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية من قبيل الخبر .

_ ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية من قبيل الاستثناء .

_ ما ردّ نسخه اتباعا لقول الجمهور: الآية محكمة غير منسوخة .

_ ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية تخيير من غير إلزام .

_ ما ردّ نسخه لكون المكي لا ينسخ المدني .

_ ما ردّ نسخه لكون الآية ليست من قبيل الناسخ والمنسوخ .

_ ما ردّ نسخه حيث لا رفع لحكم في الآية .

_ ما ردّ نسخه لعدم ثبوت الآية المنسوخة عنده .

والله من وراء القصد ، وعليه توكلي واعتمادي ...

التمهيد

أولاً: معنى النسخ، وآراء العلماء فيه، ومنهج الخزرجي .

١- معنى النسخ في اللغة:

يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسخت الكتاب، والنَّسْخُ اكتتابك كِتاباً عَن كِتابٍ حَرْفاً بِحرف، تَقول: نَسَخْتُهُ وانْتَسَخْتُه، فالأصلُ نُسْخَةٌ، والمكتوبُ مِنْهُ نُسْخَة ؛ لأَنَّهُ قَامَ مَقَامَه، وَالْكَاتِب: نَاسِخٌ ومُنْتَسِخٌ.

والثاني: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ ، وَالْمعْنَى: أذهبت الظِّلَّ وحلَّت مَحَله . وهذا المعنى هو الذى يدخل في موضوع البحث.

والثالث أن يكون مأخوذا من قول العرب: نَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها(١).

٢- معنى النسخ في الاصطلاح:

أما النسخ في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعي متأخر.فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ) .

فعملية النسخ على هذا تقتضى منسوخا وهو الحكم الذى كان مقررا سابقا، وتقتضى ناسخا، وهو الدليل اللاحق(٢).

ويرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا، وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد(٣).

٣- ما يدخله النسخ ومالا يدخله:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: [ن. س.خ]، (٨٤/٧)، والصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري، مادة: [ن. س.خ]، (٤٣٣/١).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة، (ص٦)،

(٣) ينظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي، (ص٢٢).

النسخ لا يكون إلا في الأحكام، والفرائض، والأوامر، والنواهي، والحدود، والعقوبات من أحكام الدنيا، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من: العقائد، وأمهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء، يقول مكي بن أبي طالب:" فأما ما لا يجوز نسخه، فهو كل ما أخبرنا الله تعالى به عنه أنه سيكون، أو أنه كان، أو وعدنا به، أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية، وما قصَّ علينا من أخبار الجنة، والنار، والحساب، والعقاب، والبعث، والحشر، وخلق السموات والأرضين، وتخليد الكفار في النار، والمؤمنين في الجنة، هذا كله وشبهه من الأخبار لا يجوز نسخه؛ لأنه يتعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته"(١).

٤- النسخ بين مثبتيه ومنكريه:

الناس في النسخ على أربعة أقسام:

الأول: اليهود: وهؤلاء ينكرونه لأنه يستلزم في زعمهم البَدَاء، وهو الظهور بعد الخفاء(٢)، وهم يعنون بذلك: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة، وهذا عبث محال على الله، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البَدَاء وسبق الجهل، وهو محال على الله تعالى، واستدلالهم هذا فاسد؛ لأن كُلًّا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدد علمه بها. وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق في ملكه، واليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها، وثبت في التوراة أن آدم كان يزوج من الأخت. وقد حرم الله ذلك على موسى، وأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا مَن عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم(٣).

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص٦٦)، وينظر: مناهل العرفان، الزرقاني، (٢/٢١١).
(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري، (ص٥٣٨) ، والتعريفات، الجرجاني، (ص٤٣).
(٣) ينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (ص٢٤٠).

الثاني: الروافض[١]: وهؤلاء غالوا في إثبات النسخ وتوسعوا فيه، وأجازوا البَدَاء على الله تعالى، فهم مع اليهود على طرفي نقيض، واستدلوا على ذلك بأقوال منها: قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[٢]، على معنى أنه يظهر له المحو والإثبات، وذلك إغراق في الضلال. وتحريف للقرآن. فإن معنى الآية: ينسخ الله ما يستصوب نسخه ويثبت بدله ما يرى المصلحة في إثباته[٣]، وكل من المحو والإثبات موجود في كثير من الحالات، كمحو السيئات بالحسنات:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٤] ، ومحو كفر التائبين ومعاصيهم بالتوبة، وإثبات إيمانهم وطاعتهم، ولا يلزم من ذلك الظهور بعد الخفاء، بل يفعل الله هذا مع علمه به قبل كونه"[٥].

الثالث: أبو مسلم الأصفهاني[٦]: وهو يجوِّز النسخ عقلًا ويمنع وقوعه شرعًا، وقيل يمنعه في القرآن خاصة محتجًا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٧]، على معنى أن أحكامه لا تبطل أبدًا، ويحمل آيات النسخ على التخصيص، ورد عليه بأن معنى الآية: أي: لا يعترض عليه الباطل من شيء أنزل من الكتب قبله، ولا ينزل كتاب بعده، بل هو الحجة إلى قيام الساعة[٨].

---

(١) الروافض: إِنَّمَا سموا بذلك؛ لأَن زيد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ خرج على هِشَام بن عبد الْملك، فطعن عسكره عَن أبي بكر، فَمَنعهُمْ من ذَلِك فرفضوه، وَلم يبْق مَعَه إِلَّا مِائَتَا فَارس، فَقَالَ لَهُم: أَي: زيد بن عَليّ رفضتموني، قَالُوا: نعم، فبقى عَلَيْهِم هَذَا الاسم. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الفخر الرازي، (ص٥٢).

(٢) سورة الرعد، الآية (٣٩).

(٣) ينظر: التيسير في التفسير، أبو حفص النسفي، (٨٣/٩).

(٤) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٥) ينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (ص٢٤١).

(٦) محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، يكنى أبا مسلم، كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلا، معتزليا عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم مذ صار عامل أصبهان، وعامل فارس للمقتدر يكتب له ويتولى أمره ، مولده سنة أربع وخمسين ومائتين، ومات في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (٢٤٣٧/٦) ترجمة (١٠٠٨).

(٧) سورة فصلت، الآية (٤٢).

(٨) ينظر: التيسير في التفسير، أبو حفص النسفي، (١٩٠/١٣).

الرابع: جمهور العلماء: على جواز النسخ عقلًا ، ووقوعه شرعًا؛ لأن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض، فله أن يأمر بالشيء في وقت، وينسخه بالنهي عنه في وقت، وهو أعلم بمصالح العباد، ولأن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه(١).

٥- منهج الخزرجي في النسخ:

ذكر الخزرجي في كتابه نفس الصباح ما يزيد عن مائتي آية، تكلم الناس فيها بالناسخ والمنسوخ، ومع تقديمه لهذا العدد، لم يرجح منها إلا ما صح عنده، أو قال به أكثر أهل العلم، أو جمهور السلف كما يسميهم بهذا غالبا، وأحيانا يذكر آراء السلف من الصحابة والتابعين دون ترجيح لهذه الآراء.

ومفهوم النسخ عنده، كما عند المتأخرين: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، أما ما ورد في القرآن الكريم من: تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، أو استثناء، أو تخيير، وغير ذلك مما هو مذكور في البحث، فلا يعد هذا من قبيل الناسخ والمنسوخ.

ثانيًا: التعريف بالشيخ الخزرجي

هو العلامة الإمام اللغوي الفقيه المفسر الأندلسي، المعترف له بالعلم والفضل أَحْمد بن عبد الصَّمد بن أبي عُبَيْدَة – بفتح العين المهملة وكسر الباء بواحدة بعدها ياء – مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو جَعْفَر الخزرجي الْقُرْطُبِيّ ، ينتسب إلى سعد بن عبادة ﷺ صاحب رسول الله ﷺ .فقيه أندلسي، من أهل قرطبة (٢)، نزل بِجَايَة (١)، وسكن غَرْنَاطَة(٢)، واستوطن فاس(٣) فمات بها ، وعمي في آخر عمره ، عالم مشارك في بعض العلوم(٤).

(١) ينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (ص٢٤٢).

(٢) أعظم مدينة بالاندلس، وهي عامرة مكتظة بالسكان ذات نعم وتجارات كثيرة ، وليس بجميع المغرب لها شبيه ولا بالجزيرة والشام ومصر ما يدانيها في كثرة أهل، وسعة رقعة، وفسحة أسواق، ونظافة محالّ، وعمارة مساجد، وكثرة حمّامات ، وفنادق، ولم تخل قرطبة قط من أعلام العلماء، وسادات الفضلاء، وتجارها مياسير لهم أموال كثيرة، وأحوال واسعة. ينظر: صورة الأرض، محمد بن حوقل الموصلي، (١١١/١)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الشريف الإدريسي، (٥٧٥/٢).

مولده سنة تسع عشرة وخمسمائة(٥).

شيوخه: روى عن كثير من العلماء، أمثال: أبي بكر بن العربي، وأبي جعفر بن عبد الرحمن البطروجي، وأبي عبد الله جعفر حفيد مكي ، وعبد الرحيم الحجاري، وشريح بن محمد ، وأبي مسعود بن أبي الخصال، وأبي القاسم ورد وغيرهم(١).

---

(١) بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف، وياء، وهاء : مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كان أول من اختطّها الناصر بن بلكّين، في حدود سنة (٤٥٧هـ)، كانت قديما ميناء فقط ثم بنيت المدينة، وتسمّى الناصرية أيضا باسم بانيها، وهي مفتقرة إلى جميع البلاد لا يخصّها من المنافع شيء، إنما هي دار مملكة، تركب منها السّفن وتسافر إلى جميع الجهات. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٣٣٩/١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، (١٦٣/١).

(٢) غَرْنَاطَةُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، مدينة بالأندلس قديمة بقرب البيرة، من أحسن مدن بلاد الأندلس وأحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، سمّي البلد لحسنه بذلك، يشقها نهر يعرف بنهر قلزم في القديم، ويعرف الآن بنهر حدارّه، وهو النهر المشهور الذي يلفظ من مجراه برادة الذهب الخالص. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١٩٥/٤)، وآثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، (ص٥٤٧).

(٣) فاس: بالسين المهملة، قصبة طنجة، وقاعدة بلاد المغرب، وهي أعظم مدينة من مصر إلى آخر بلاد المغرب، وهي مستقر الملوك، ذات تجارات وفيرة، ومدينة فاس مدينتان كبيرتان مفترقتان، يشق بينهما نهر كبير يسمى بوادي فاس، يدور عليها سور عظيم. وبين المدينتين قناطر كثيرة، وتطرد فيها جداول ماء لا تحصى، وهاتان المدينتان هما المعبّر عنهما الآن بفاس العتيقة، فجملة فاس الآن ما يذكر: مدينة الأندلسيين ومدينة القرويين، ومدينة البيضاء، ومدينة حمص، وربض، وهي اليوم في نهاية العمارة والصلاح، وقطب ومدار لمدن المغرب الأقصى. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٢٣٠/٤)، ونزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، الشريف الإدريسي، (٢٤٦/١)، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى القرشي، (١٨١/٤).

(٤) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (٢١٥/١)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (٢٧٤/١).

(٥) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (ص٦٩)،

تلاميذه: روى عنه: أبو الحسن بن عتيق، وأبو سليمان، وأبو محمد، ابنا حوط الله[٢].

مؤلفاته: له تصانيف مفيدة، منها:

١- آفاق الشموس في الأقضية النبوية. (قد يكون مخطوطا حسب علمي).

٢- ومختصره إشراق الشموس، وذكر أنه سماه: آفاق الشموس وأعلاق النفوس. (قد يكون مخطوطا حسب علمي).

٣- ونفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م بتحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٤- وحسن المرتفق في بيان ما عليه المتفق فيما بعد الفجر وقبل الشفق. (قد يكون مخطوطا حسب علمي).

٥- وقصد السبيل في معرفة آيات الرسول ﷺ . (قد يكون مخطوطا حسب علمي).

٦- ومقام المدرك في إفحام المشرك.(قد يكون مخطوطا).

٧- ومقامع هامات الصلبان. (قد يكون مخطوطا حسب علمي).

٨- ومراتع رياض الإيمان، يرد به على بعض القسيسين بطليطلة (قد يكون مخطوطا حسب علمي). قال ابن فرحون:" وكان ذلك من أحفل ما ألف في معناه إلى غير ذلك من الأجوبة عن المسائل التي كانت ترد عليه"[٣].

وقال أيضا: " كان أبو القاسم بن بقي يكثر الثناء عليه، ويقول بفضله، ولما قدم مدينة فاس التزم إسماع الحديث، والتكلم على معانيه، بجامع القرويين، واستمر على ذلك صابراً محتسباً، ونفع الله به خلقاً كثيراً ، وامتحن بالأسر سنة أربعين وخمسمائة، ثم خلصه الله ﷻ . وتوفي بفاس في سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة"[٤] .

---

(١) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (٢١٥/١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد سالم مخلوف، (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (ص٦٩).

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢١٦/١).

(٤) المرجع السابق، وينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (٤٣/٧).

المطلب الأول: ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية من قبيل التخصيص[١].

ردَّ الخزرجي النسخ في ثمانية عشر موضعا [٢]، من المواضع التي ادُّعي فيها النسخ بأنها من باب التخصيص، وليست من باب النسخ، ومنها ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ في الآية الكريمة، وكانوا على قولين:

الأول: إنه يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء، فنُسِخ منها عدة المطلقة التي طلقت ولم يدخل بها زوجها، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٤] فهذه ليس عليها عدة إن شاءت تزوجت من يومها.

ونُسِخ منها أيضًا التي يئست من المحيض، والتي لم تحض، والحامل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٥]، وهو قول قتادة [٦].

الثاني: إن الآية محكمة[٧]، وأن هذا ليس بناسخ، وإنما هو تبيين وتخصيص، بين الله تعالى بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل، ولا اللواتي لم يدخل بهن، وهو قول النحاس

---

(١) التخصيص: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قَصْرُ الحكم على بعض أفراد العام لقرينة تفيد ذلك. ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني، (١٨٤/٢)، ودراسات في علوم القرآن، أ.د/ محمد بكر إسماعيل، (ص٢٢٣).

(٢) وقد ورد ذلك في ثمانية عشر موضعا، ينظر: نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه (ص٤٠ ، ٤٩، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٩٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٣٤).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (ص٥٣)، والناسخ والمنسوخ، ابن حزم، (ص٢٩).

(ت٣٣٨هـ) [١]، ومكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)[٢]، وهبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)[٣]، وابن حزم (ت٤٥٦هـ)[٤]، وأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)[٥].

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي أن الآية محكمة، وأن المذكور ليس من قبيل النسخ، وإنما هو من باب التخصيص[٦].

التعليق: الحق أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصواب، والأولى بالقبول، فالآية الكريمة محكمة، ليس فيها نسخ، كما قال الخزرجي، وما ذُكر من قبيل التخصيص، يقول مكي بن أبي طالب:" والأحسن الأولى: أن تكون آية سورتي الأحزاب والطلاق مُخَصِّصَتَيْنِ لآية سورة البقرة مُبَيِّنَتَيْنِ لها، فلا يكون في الآية نسخ، وتكون آية سورة البقرة مخصوصة في المدخول بهنَّ من المطلقات ذوات الحيض في وقت الطلاق، بيَّن ذلك آية سورة الأحزاب، وآية سورة الطلاق، وقوله: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يدل على أن المراد ذوات الحيض في وقت الطلاق"[٧]، وقال أبو بكر بن العربي:" هذا تخصيص وليس بنسخ" [٨]، وبهذا يكون الخزرجي قد وافق قوله قول من سبقه من المفسرين أمثال: الزهري، حيث إنه جعل الآية محكمة، ولم يذكرها في مصنفه، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، وأبي بكر بن العربي، ولم يخالف إلا قتادة، فيرى الباحث أنه قد جانبه الصواب فيما ذهب إليه، وممن وافقهم أيضا بعد الخزرجي، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) حيث يقول:" واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٢١١).
(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص١٧٦).
(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٥٣).
(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٩).
(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (٨٥/٢).
(٦) ينظر: نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، (ص٥٠).
(٧) الإيضاح، (ص١٧٦).
(٨) الناسخ والمنسوخ، (٨٥/٢).

أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ"[١]. والله أعلم.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾[٢]، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ في الآية الكريمة، وكانوا على قولين:

الأول: إنها منسوخة بالأمر بالقتال الوارد في سورة براءة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣]، وهو قول عبد الرحمن بن زيد ﷺ (ت٨٢هـ)[٤]، والضحاك ﷺ (ت١٠٥هـ)[٥]، وهو ما ذهب إليه قتادة[٦]، وأبو عبيد[٧]، وهبة الله بن سلامة[٨]، وابن حزم[٩]، والمعنى على هذا القول: إباحة قتل من أمَّ البيت من المشركين، قال النحاس(ت٣٣٨هـ):" ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويبدءوا بالقتال"[١٠]، وقال مكي بن أبي طالب(ت٤٣٧هـ):" وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن براءة نزلت بعد المائدة"[١١].

(١) نواسخ القرآن، (ص٢٨٤).
(٢) سورة المائدة، من الآية (٢).
(٣) سورة براءة، من الآية (٥).
(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣١٣/٤) أثر [١١٠١٨]، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٠٢).
(٥) ينظر: تفسير الضحاك، (٣١٦/١).
(٦) الناسخ والمنسوخ، (ص٤١).
(٧) الناسخ والمنسوخ، (ص١٣٦).
(٨) الناسخ والمنسوخ، (ص٧٩).
(٩) الناسخ والمنسوخ، (ص٣٥).
(١٠) الناسخ والمنسوخ، (ص٣٦٠).
(١١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص٢٥٥).

الثاني: إنها محكمة مخصوصة بنازلة معينة، وهو قول مجاهد(ت١٠٤هـ)[١]، وحجته قول النبي ﷺ:« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ بِذَحْلِ[٢] الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]، وهو ما ذهب إليه النحاس[٤]، ومكي بن أبي طالب[٥]، وأبو بكر بن العربي[٦]، والخزرجي[٧]، يقول مكي :" فأما من قال إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصصة بآية المائدة ومبينة أن المراد بآية براءة قتل كلِّ مشرك غير آم البيت الحرام، وهذا على قول من قال: ليس في المائدة منسوخ"[٨].

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي أن الآية محكمة مخصوصة بحادثة معينة، ونسب هذا القول لأكثر أهل العلم[٩].

التعليق: القول بإحكام الآية هو ما ترتاح إليه النفس، ويرى الباحث أن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، وهو ما رجحه الطبري(ت٣١٠هـ)، والنحاس، يقول الطبري:" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد: إنه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به. وإذا احتمل ذلك , لم يجز أن يقال: هو منسوخ , إلا بحجة يجب التسليم لها"[١٠]، ويقول النحاس:" وأهل التأويل أو أكثرهم متفقون على أن المعنى لا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣١٣/٤) أثر [١١٠١٦ ، ١١٠١٧]، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٠٢).

(٢) الذَّحْلُ: الوَتْرُ وطلَبُ المُكافأة بِجِنايةٍ جُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ قتْلٍ أَوْ جُرْح وَنَحْوِ ذَلِكَ. والذَّحْلُ: العدَاوة أَيْضًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (ص٣٦٠).

(٣) أخرجه بلفظه الطبري في الجامع،(٣١٣/٤) أثر [١١٠١٦]، ويمعناه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، (٣٨٩/٤) حديث [٨٠٢٥]، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٣٦٠).

(٥) ينظر: الإيضاح ، (ص٢٥٥).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (١٩١/٢) حيث عدها من آيات التخصيص.

(٧) ينظر: نفس الصباح، (ص١٠٢).

(٨) الإيضاح ، (ص٢٥٥).

(٩) نفس الصباح ، (ص١٠٢).

(١٠) جامع البيان، (٣١٣/٤) .

عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا ؛ لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية"[١]، وبهذا يتضح أن الخزرجي قد وافق في قوله بعض من سبقه من المفسرين ، أمثال: الزهري، حيث عدَّ الآية محكمة ولم يذكرها في مصنفه الناسخ والمنسوخ، ووافق أيضا قول الطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، وأبي بكر بن العربي، وخالف بعضهم، أمثال: قتادة، وأبي عبيد، وهبة الله بن سلامة.

***

النموذج الثالث

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾[٢].

ذكر الخزرجي في نسخ هذه الآية قولان دون نسبتهما لأصحابهما.

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [٣]، ولم أجد– فيما أعلم– أحد من السابقين ادعى نسخ الآية إلا كما ذكر الخزرجي في أحد قوليه[٤].

الثاني: إن الآية محكمة، وأن ما ذكر لا يعد نسخا، وإنما هو من قبيل التخصيص[٥]، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٦]، وأبو بكر بن العربي[٧]، والخزرجي[٨].

التعليق: بعد عرض القولين السابقين يرى الباحث أن الراجح منهما القول الثاني الذي يفيد كون الآية محكمة حيث إن المذكور فيها يعد تخصيصا لا نسخا.

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٣٦٠).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٤) ينظر: نفس الصباح (ص٢٥٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الإيضاح، (ص٣٦١).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢/٣١٠).

(٨) ينظر: نفس الصباح، (ص٢٥٥).

يقول مكي بن أبي طالب:" وقد يتوهم متوهم أنه منسوخ بقوله في الإماء : ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ وليس الأمر على هذا، إنما هو على أحد وجهين:

أحدهما: إما أن تكون آية الإماء نزلت قبل سورة النور، فيكون ذلك شيئا قد استقر وعلم في الأنفس، ففهم من آية النور أنها في الأحرار خاصة.

ثانيهما: أو تكون آية الإماء نزلت بعد آية النور، فخصصتها وبينتها أنها في الأحرار دون الإماء، وحق النسخ زوال الحكم بأسره، وهذا لا يجوز في هذا، فلا نسخ يتوهم في هذا ، بل هما محكمتان في صنفين مختلفين"[(١)] ، وقال أبو بكر بن العربي:" أجمعت الأمة على تخصيص قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ في المماليك بإسقاط نصف العدد عنهن، وعلى إسقاط الرجم عنهن لأنه لا ينتصف" [(٢)]، وهو ما رجحه أيضا الخزرجي حيث يقول:" وهذا هو الصواب الذي لا يحسن أن يقال في هاتين الآيتين غيره" [(٣)]. وهو بهذا قد وافق من سبقه من المفسرين، حيث إن بعضهم لم يتعرض لها لكونها محكمة غير منسوخة، أمثال: قتادة، وأبي عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، والبعض الآخر ذكرها ورجح كونها محكمة، وأن ما فيها يعد من قبيل التخصيص، أمثال: مكي بن أبي طالب، وأبي بكر بن العربي.

***

(١) الإيضاح، (ص٣٦١).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (٢/٣١٠).

(٣) نفس الصباح، (ص٢٥٥).

المطلب الثاني: ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية من قبيل الخبر[١]

ردَّ الخزرجي ادعاء النسخ بناء على أنه خبر في أحد عشر موضعا[٢]، والتي كان من الأنسب ألا تذكر تحت مسمى الناسخ والمنسوخ، ومن هذه الآيات ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا على قولين:

الأول: إنها منسوخة[٤] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٥]، وهو قول ابن عباس ﷺ(ت٦٨هـ)[٦]، والسدي (ت١٢٧هـ)[٧]، وسعيد بن عبد العزيز ﷺ (ت١٦٧هـ)[٨]، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)،

---

(١) الخبر لا يجوز نسخه، وهو كل ما أخبرنا الله تعالى عنه أنه سيكون، أو أنه كان، أو وعدنا به، أو قصَّ علينا من أخبار الأمم السابقة، وما قصَّ علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر، وخلق السموات والأرضين، وتخليد الكفار في النار، والمؤمنين في الجنة، هذا كله وشبهه من الأخبار لا يجوز نسخه ؛ لأنه يتعالى أن يخبر عن الشيء على غير ما هو به، وكذلك ما أعلمنا من صفاته، لا يجوز في ذلك كله أن يُنسخ ببدل منه. ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (٦٦).

(٢) وقد ورد ذلك في أحد عشر موضعا، ينظر: نفس الصباح (ص٢٥ ، ٦٦، ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٣٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٦٢).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، (ص١٩).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٦) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٤٩١/١) أثر [١١١١]، والإيضاح ، مكي بن أبي طالب، (ص١٢٤)، ونفس الصباح ، الخزرجي، (ص٢٥).

(٧) ينظر :الناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٤٠/٢).

(٨) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٤٩١/١) أثر [١١١٢].

[١]، وابن حزم (ت٤٥٦هـ) [٢]، قال الطبري:" وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصابئين على عمله في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ "[٣].

الثاني: إنها محكمة، وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي أيضا[٤]، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٥]، وأبو بكر بن العربي[٦]، والخزرجي[٧].

رأي الخزرجي: يرى أنها إنما أخبرنا الله ﷻ بها عما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ ، وأن هذا لا ينسخ ؛ لأن الله لا يضيع أجر المحسنين"[٨] ، ونسب الخزرجي هذا القول للسلف ﷺ.

التعليق: القول بالإحكام هو الأولى بالقبول، وذلك لكون الآية من قبيل الأخبار، وهي لا تنسخ ، يقول مكي:" والصواب أنها محكمة ؛ لأنها خبر من الله تعالى بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ ، وهذا لا ينسخ ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من الأولين والآخرين"[٩]، ويقول ابن العربي (ت٥٤٣هـ) :" والصحيح أنها محكمة ؛ لأنه لا يعارض قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ ومعناها: أن المؤمنين واليهود والنصارى من آمن

(١) الناسخ والمنسوخ، (ص٣٢).
(٢) الناسخ والمنسوخ، (ص١٩).
(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٤٩١/١).
(٤) ينظر: تفسير الضحاك، (١٥٦/١)، وجامع البيان، الطبري، (٤٩٠/١) أثر [١١١٠]، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١٢٧/١)، والناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (ص٣٢).
(٥) ينظر: الإيضاح، (ص١٢٣).
(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٤٠/٢).
(٧) ينظر: نفس الصباح ، (ص٢٥).
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإيضاح، (ص١٢٣).

بالله منهم وعمل صالحا فلهم أجرهم وأمنهم وسرورهم"[١]، وممن رجح هذا القول أيضا بعد الخزرجي، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حيث يقول :" إن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ"[٢]، وابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، حيث يقول:" لا وجه لدعوى كون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إذ لا استقامة في دعوى نسخ الخبر إلا أن يقال: إن الله أخبر به عن مؤمني أهل الكتاب والصابئين الذين آمنوا بما جاءت به رسل الله دون تحريف ولا تبديل ولا عصيان وماتوا على ذلك قبل بعثة محمدﷺ، فيكون معنى الآية كمعنى قوله ﷺ فيما ذكر من يؤتى أجره مرتين: « ... رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ »[٣]"[٤]، وبهذا يظهر أن الخزرجي قد وافق في قوله قول جماعة من المفسرين: أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس، حيث إن هؤلاء عدوا الآية محكمة ولم يذكروها في مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي، فقد ذكراها ورجحوا إحكامها لأنها من قبيل الخبر كما تقدم، ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم، حيث يرى كونها منسوخة.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [٥]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ هنا، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٦] وهو قول السدي، حيث يقول: كان هذا الحكمُ يوم نزل ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ أن يُسأل الرجل

(١) الناسخ والمنسوخ، (٢/٤٠).
(٢) نواسخ القرآن، (١٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، (١/٣١) حديث [٩٧].
(٤) التحرير والتنوير، (١/٥٣٩).
(٥) سورة الإسراء، من الآية (٣٤).
(٦) سورة آل عمران، الآية (٧٧).

عن العهد ثم يدخل الجنة حتى نزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ وهو قول السدي(١).

الثاني: إنها محكمة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب(٢)، وأبو بكر بن العربي(٣)، والخزرجي، الذي نسب هذا القول لأكثر أهل العلم،(٤).

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي كون الآية محكمة، حيث يقول:" وأكثر أهل العلم يرى أنها محكمة، وأن ذلك ليس بنسخ فيها ؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ"(٥).

التعليق: يرى الباحث أن الحق الذي تطمئن إليه النفس أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن ما فيها إنما هو من قبيل الخبر، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، يقول مكي:" والذي عليه الجماعة ويوجبه النظر أن هذا غير منسوخ؛ لأنه خبر لا يجوز نسخه، ولو نسخ لصار هذا المعنى: إن الله لا يسأل عن العهد؛ لأن نسخ الشيء رفعُ حكمه، وهذا الحكم لا يجوز أن يُرفع. فالآيتان محكمتان يسأل الله عباده عن الوفاء بالعهد، ثم يعاقب من باعه ولم يفِ به بما شاء، ويعفو عمَّن شاء من أهل الإيمان"(٦). وقال ابن العربي:" إن النسخ باطل من وجهين: أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ عنه لا يمنع إذا سئل عنه أن يعفي أو يعاقب، ثم جاء العقاب فكان بيانا لمسكوت عنه. الثاني: أن قوله: (يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة، كذلك يقال بعد نزول الوعيد) لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، وله عذاب أليم، ثم يدخل الجنة. وهذا واضح لمن تأمله والله أعلم"(٧)، وبهذا يظهر أن الخزرجي قد وافق من سبقه من المفسرين فيما ذهب إليه، حيث إن بعضهم جعلوها محكمة ولم يذكروها في مصنفاتهم، أمثال:

(١) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٣٤٢)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٢٨٤/٢)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص٢١٢).

(٢) ينظر: الإيضاح، (ص٣٤٢).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢٨٤/٢).

(٤) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٣٤٢)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص٢١٢).

(٥) ينظر: نفس الصباح، (ص٢١٢).

(٦) الإيضاح، (ص٣٤٢).

(٧) الناسخ والمنسوخ، (٢٨٤/٢).

قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي، فقد ذكراها ورجحوا إحكامها، جاعلين ما فيها من قبيل الخبر.

***

النموذج الثالث

قال تعالى:﴿ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [١]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ في الآية، وكانوا على قولين:

الأول: إن ذلك منسوخ بتحريم السنة لذلك، وبالإجماع على منع قتل البهائم[٢]، فقد قال النبي ﷺ:« مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: « حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ »[٣]، والمعنى أنه جعل يعقر سوق الخيل ويضرب أعناقها،- والسوق: هو جماعة الساق- لما شغلته عن ذكر ربه، وعن صلاة العصر حتى غفل عنها، فجعل يقطع سوقها ويضرب أعناقها كفارة عما شغل عن ذكر ربه[٤] وهو قول الحسن[٥].

الثاني: إن سليمان طفق يمسح أعناقها وعراقيبها حبا، وهو قول ابن عباس ﷺ ، وعلى هذا فليس بمنسوخ، وإنما هو خبر عما فعل سليمان عليه السلام ، فإن صح ذلك فهي شريعة كانت ثم نسختها شريعة الإسلام، فمنع ذلك[٦].

رأي الخزرجي:" إن هذا ليس بمنسوخ، وإنما هو خبر أخبرنا الله به عما كان فعل سليمان، والقرآن كله ناسخ لما كان قبل الإسلام"[١]، وقد نسب الخزرجي هذا القول لأكثر أهل العلم.

---

(١) سورة ص، من الآية (٣٣).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٣٤٣/٢). قال إمام الحرمين الجويني:" لا يحل لنا قتل البهائم". نهاية المطلب في دراية المذهب، (٤٦٣/١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الذبائح، (٢٦١/٤) حديث (٧٥٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (٦٢٤/٨).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٦٤٤).

(٦) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٣٩١)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٣٤٣/٢).

التعليق: الحق أن الصواب الذي ترتاح إليه النفس، هو ما ذهب إليه الخزرجي من إنكار النسخ في الآية، وعده من قبيل الخبر الذي أخبرنا الله به عن نبيه سليمان ﷺ ، وهو بهذا قد وافق المفسرين قبله في الرأي، حيث إن بعضهم لم يذكروا الآية ضمن مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ أصلا، وذلك مثل: قتادة ، والزهري، وأبو عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم ﷺ ، وبعضهم ذكرها مع إنكارهم وقوع النسخ فيها وجعلوه من قبيل الخبر، أمثال: النحاس(٢)، مكي بن أبي طالب(٣)، وأبو بكر بن العربي(٤).

***

المطلب الثالث: ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية من قبيل الاستثناء(٥)

ردَّ الخزرجي النسخ في عدد من الآيات التي عرض لها على أساس أنها من الاستثناء لا من النسخ، والتي بلغت خمس آيات(٦)، ومنها ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (٧)، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا على قولين:

---

(١) نفس الصباح، (ص٣٢٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ، (ص٦٤٤).

(٣) الإيضاح، (ص٣٩١).

(٤) الناسخ والمنسوخ، (٣٤٣/٢).

(٥) الاستثناء: إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ . العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، (٦٧٣/٢)، ويعد الاستثناء من أساليب التخصيص، وكل المواضع في تفسير نفس الصباح من قبيل الاستثناء اللفظي.

(٦) وقد ورد ذلك في خمسة مواضع، ينظر: نفس الصباح ، (ص٤٠ ، ٤٣، ٩٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨).

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٥٩).

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١)، وهو قول ابن حبيب (ت٢٣٨هـ) (٢) (٣)، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)، حيث يقول: " قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عمن أسلم بالاستثناء، وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾،(٤).

الثاني: إنها محكمة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب(٥)، وأبو بكر بن العربي(٦)، والخزرجي حيث نسبه لجمهور السلف(٧).

رأي الخزرجي: قال:" يرى الخزرجي أن الآية محكمة، لا نسخ فيها؛ لأن الاستثناء ليس بناسخ ما قبله، وإنما هو من تمام الكلام الذي يتقدمه" (٨).

التعليق: القول بإحكام الآية وأنها غير منسوخة هو ما تطمئن إليه النفس، حيث إنه قول الجمهور، وهو ما رجحه المفسرون، يقول مكي بن أبي طالب:" ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾، وهذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ؛ إنما هو استثناء، استثنى الله جلّ ذكره في التائبين من الموصوفين قبله، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه نسخ؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى استثناء، كذا ولا يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان، والنسخ إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ منها الفرض

(١) سورة البقرة ، الآية (١٦٠).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، يكنى أبا مروان الأندلسى. توفى في رابع رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله أربع وستون سنة. تاريخ ابن يونس، عبد الرحمن الصدفي، (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص١٣٣)، نفس الصباح، الخزرجي، (ص٤٠).

(٤) الناسخ والمنسوخ، (ص٣٧).

(٥) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص١٣٣).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٥١/٢).

(٧) ينظر: نفس الصباح، (ص٤٠).

(٨) المرجع السابق.

الثاني"[١]، وقال ابن العربي:" قال بعض الغافلين: إن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، وهذا باطل من ثلاثة أوجه: أحدهم: أن هذا وعيد، ولا نسخ في الوعد والوعيد، وإنما تنسخ الأحكام ... الثاني: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فأما إن اتصل به فلا يكون نسخا. الثالث: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ عام، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ ، كما بيناه فلا معنى لهذا القول بحال، ولا يعجب في هذا من وهم المفسرين، وإنما أعجب من غلط ابن حبيب فيه وهو من الفقهاء"[٢]، وعلى هذا يكون الخزرجي قد وافق من قبله من المفسرين الرأي، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس، وابن حزم، حيث إنهم جعلوا الآية محكمة، ولم يذكروها في مصنفاتهم، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي، فقد ذكراها، ورجحوا إحكامها، ولم يخالف إلا هبة الله بن سلامة الذي جعلها من قبيل المنسوخ.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[٣]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ هنا، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[٤]، وهو قول أبي عبيد[٥]، وابن حبيب (ت٢٣٨هـ)[٦]، وهبة الله بن سلامة[٧]، وابن حزم[٨].

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص١٣٣).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٥١/٢).
(٣) سورة النور، من الآية(٤).
(٤) سورة النور ، الآية (٥).
(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص١٤٩).
(٦) ينظر: نفس الصباح، الخزرجي، (ص٢٥٥).
(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص١٣٠).
(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٧).

الثاني: إنها ليست بمنسوخة، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخا للمستثنى منه، وهذا لا يقوله أحد، وهو قول مكي بن أبي طالب(١)، وأبو بكر بن العربي(٢)، والخزرجي(٣).

رأي الخزرجي: يقول: "إنها ليست بمنسوخة؛ لأن الاستثناء إنما هو من تمام الكلام الأول"(٤).

التعليق: القول الثاني الذي جعل أصحابه الآية محكمة، وعدَّوا المذكور فيها من قبيل الاستثناء، وليس النسخ هو الأولى بالقبول والذي ترتاح إليه النفس، يقول أبو بكر بن العربي:" قالوا نسخها قوله تعالى بعد ذلك، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ فاقتضي ذلك قبول الشهادة من القاذف إذا تاب. وهذا ليس بنسخ إجماعا، وإنما هو استثناء"(٥)، وقال الخزرجي:" والقول بأن هذه الآية محكمة هو الأظهر، وعليه أكثر العلماء، وذلك لأن الاستثناء من تمام الكلام الأول"(٦)، وهو بهذا يكون قد وافق بعض من سبقه، وخالف البعض الآخر.

وافق: قتادة، والزهري، والنحاس، ضمنا حيث إنهم جعلوا الآية محكمة ولم يذكروها في مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ، وصراحة مكي بن أبي طالب، وأبا بكر بن العربي.

وخالف: أبا عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، حيث إنهم ذكروا الآية في مصنفاتهم الخاصة بالناسخ والمنسوخ، وعدوها منسوخة بالاستثناء.

***

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص٣٦٤).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٣١٣/٢).
(٣) ينظر: نفس الصباح، (ص٢٥٥).
(٤) المرجع السابق.
(٥) الناسخ والمنسوخ، (٣١٣/٢).
(٦) نفس الصباح، (ص٢٥٥).

النموذج الثالث

قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ . أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ﴾[١]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ في الآيات الكريمات، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[٢][٣]، وهو قول ابن عباس[٤]، وعكرمة (ت١٠٥هـ)، وطاوس (ت١٠٦هـ) ﷺ[٥]، وهو ما ذهب إليه الزهري[٦]، وأبو عبيد[٧]، وهبة الله بن سلامة[٨]، وابن حزم[٩]، والاستثناء في نفر من الأنصار، منهم: عبد الله بن رواحة(ت٨هـ)، وكعب بن مالك(ت٥٠هـ)، وحسان بن ثابت (ت٥٤هـ)، وقيل: كعب بن زهير (ت٢٤هـ)[١٠].

الثاني: إنها محكمة، ليس فيها نسخ، وإنما هو استثناء من أعيان قد عمهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأنه بحرف الاستثناء، وهو ما ذهب إليه النحاس[١١]، ومكي بن أبي طالب[١]، وأبو بكر بن العربي[٢]، والخزرجي[٣].

---

(١) سورة الشعراء ، الآيات (٢٢٤ – ٢٢٦).

(٢) سورة الشعراء ، الآية (٢٢٧).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن، الزهري، (ص٣٢)، والناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (١٣٨)، والناسخ والمنسوخ، ابن حزم، (ص٤٩)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٢٢٣/٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه، ابن البارزي، (ص٤٣).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد، (ص٥٣)، والناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٦٠٨)، نفس الصباح، (ص٢٧٨).

(٥) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٦٤٥/٨)، أثر [٢٦٩٠٣].

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٣٢).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٥٣).

(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص١٣٨).

(٩) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٩).

(١٠) ينظر: نفس الصباح، (ص٢٧٨).

(١١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٦٠٩).

رأي الخزرجي: "إن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو من تمام الكلام"(٤).

التعليق: إن كون المذكور في الآيات الكريمات من قبيل الاستثناء وليس من قبيل النسخ هو الحق الذي ترتاح إليه النفس، وهو ما رجحه الخزرجي، وجمهور العلماء قبله وبعده، فممن كان قبله: مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي، حيث يقول:" سورة الشعراء ليس فيها نسخ، وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ"(٥)، وممن بعده من العلماء : السيوطي، حيث يقول:" وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ"(٦)، وبهذا يظهر أن الخزرجي وافق في قوله بعض من سبقه من المفسرين، أمثال: قتادة، حيث جعلها محكمة ولم يذكرها في مصنفه، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، وأبي بكر بن العربي.

وخالف الزهري، وأبا عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم في قولهم بالنسخ، وقد جانبهم الصواب فيه.

(١) ينظر: الإيضاح، (ص٣٧٣).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٣٢٣/٢).
(٣) ينظر: نفس الصباح، (ص٢٧٨).
(٤) ينظر: نفس الصباح، (ص٢٧٨).
(٥) الناسخ والمنسوخ، (٣٢٣/٢).
(٦) الإتقان، (٧٢/٣).

المطلب الرابع: ما توهم فيه النسخ وليس بنسخ

هناك آيات ذكرها مصنفو الناسخ والمنسوخ من باب التوهم، ولا يصح أن تكون منسوخة، وقد ذكرها الخزرجي لينبه على أنها ليست منسوخة(١)، وأن من قال بذلك فهو مُتَوهِّم، ومن هذه الآيات ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ (٢)، اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (٣)، وقد ذكره مكي بن أبي طالب، والخزرجي غير منسوب لأحد(٤).

الثاني: إنها محكمة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب(٥)، والخزرجي، ونسب هذا الرأي لجمهور السلف(٦).

رأي الخزرجي:" وجمهور السلف ينكرون هذا القول ويرون أنها محكمة، وأن قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، إنما نسخ فعل بني إسرائيل؛ لأنهم كانوا لا يأكلون مع الحائض، ولا يجتمعون معها في بيت"(٧).

---

(١) وقد ورد ذلك في سبعة وثلاثين موضعا، ينظر: نفس الصباح ، (ص٤١ ، ٥٠، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢).

(٢) سورة البقرة ، من الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٢).

(٤) ينظر: الإيضاح ، (ص١٥٥)، نفس الصباح ، (ص٤١).

(٥) ينظر: الإيضاح ، (ص١٥٥).

(٦) ينظر: نفس الصباح ، (ص٤٢).

(٧) المرجع السابق.

التعليق: يرى الباحث أن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه من القول بالإحكام، يقول مكي بن أبي طالب :" وقد توهم قوم أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ ، وليس الأمر كذلك، وإنما هو على أحد وجهين: إما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام، فنزل ذلك واستقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض، فصارت المباشرة المباحة مخصوصة ليل الصوم في غير الحائض من زوجة وأمة. وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية، فتكون مبينة ومخصصة أنها في غير ذوات الحيض، فلا يجب أن يدخل في هذا الناسخ والمنسوخ، ولو نسخ إباحة المباشرة لم ينسخ إلا بمنع ذلك كله، فيعود الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم، وهذا لا يجوز للنص والإجماع على إباحته"[(١)]، وبناء على ما سبق يتضح أن الخزرجي قد وافق من قبله من المفسرين فيما ذهب إليه، حيث إن قتادة، والزهري، وأبا عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، وأبا بكر بن العربي، جعلوها محكمة ولم يذكروها في مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ، أما مكي بن أبي طالب فقد ذكرها ورجح إحكامها.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾ [(٢)]، اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [(٣)]، قال الخزرجي:" حكاه أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)[(٤)].

الثاني: إنها محكمة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[(٥)]، والخزرجي ونسب القول للجمهور[(١)].

---

(١) الإيضاح ، (ص١٥٥).
(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٩).
(٣) سورة النساء ، من الآية (٤).
(٤) نفس الصباح، (ص٥٠).
(٥) ينظر: الإيضاح، (ص١٧٨).

رأي الخزرجي: قال:" حكاه أبو عبيد، وأما جمهور العلماء فيرون أنها محكمة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته على الإكراه"[٢].

التعليق: يرى الباحث أن الخزرجي قد جانبه الصواب في حكاية القول الأول عن أبي عبيد، فهو لم يقل هذا، وإنما عدَّ أبو عبيد آية سورة البقرة وحدها من قبيل الاستثناء الوارد فيها، ولم يتعرض لآية سورة النساء البتة[٣]، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي فقد ذكرا بصيغة التضعيف أن آية سورة النساء ناسخة لآية سورة البقرة، ولم ينسباه لأحد، حيث يقولا:" وقد قيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [٤]. والحق أن الآيتان محكمتان كما رجح الخزرجي فقد حالفه الصواب في هذا، حيث نسب القول بالإحكام لجمهور العلماء، وذلك لأن كلا من الآيتين تحكي عن حكم يخالف حكم الأخرى، يقول مكي:" والأولى والأحسن أن تكون الآيتان محكمتين في حكمين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر:

آية سورة البقرة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته على الإكراه والمضارة بها.

وآية النساء في جواز ما يأخذ منها على التطوع وطيب النفس من غير مضارة منه لها، فهما حكمان مختلفان"[٥].

وممن جاء بعد زمن الخزرجي ورجح أيضا كون الآية محكمة، ابن الجوزي، حيث يقول:" هذه الآية مبينة لحكم الخلع، ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء" [٦]، وبهذا يتضح أن الخزرجي قد وافق قوله قول من سبقه من المفسرين، حيث إنهم لم يذكروا أن آية سورة النساء ناسخة لآية سورة البقرة، مما يؤكد كونهما محكمتان عندهم، وهؤلاء هم: قتادة،

---

(١) نفس الصباح، (ص٥٠).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد، (ص٥٧)، وكذلك الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (ص٥٤).

(٤) الإيضاح، (ص١٧٨)، والناسخ والمنسوخ، (٩٢/٢).

(٥) الإيضاح، (ص١٧٨).

(٦) نواسخ القرآن، (٢٨٧/٢).

والزهري، وأبو عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، وأبو بكر بن العربي، أما مكي بن أبي طالب فقد ذكرها ورجح إحكامها.

*** .

النموذج الثالث

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ (١)، اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: قال ابن عباس ﷺ : الأنفال: الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة، ثم نسخها تعالى بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ (٢)، وهو أيضا قول الشعبي (ت١٠٣هـ) ومجاهد (ت١٠٤هـ)، وعكرمة (ت١٠٥هـ)، والضحاك (ت١٠٥هـ)، والسدي (ت١٢٧هـ)(٣)، وهو ما ذهب إليه: أبو عبيد(٤)، والنحاس(٥)، وهبة الله بن سلامة(٦)،وابن حزم(٧).

الثاني: إنها محكمة، وللأئمة أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم ؛ لأنها زيادات يزادها الرجل على

(١) سورة الأنفال ، الآية (١).

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤١).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٤٥٢)، والإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٩٥)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٢/٢٢٤)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٤٣)، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي، (٢/٤٤٥).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٢١٧).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٥١)

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٩٣).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٣٩)

غنيمته، أو يزيدها الإمام من رأى[١]، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٢]، وأبو بكر بن العربي[٣]، والخزرجي[٤].

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي كون الآية محكمة، ونسب هذا القول لأكثر السلف[٥].

التعليق: يرى الباحث أن الأولى بالقبول كون الآية محكمة، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، يقول مكي بن أبي طالب:" وأكثر الناس على أنها محكمة" [٦]، وكذلك قال أبو بكر بن العربي[٧]، وقال ابن الجوزي:" اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراما في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ ... وقال آخرون: المراد بالأنفال شيئان: أحدهما: ما يجعله النبي ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال. والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، ... فعلى هذا هي محكمة؛ لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة، ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية: أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع، فكيف يدعى النسخ ؟ "[٨].

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٤٥١)
(٢) ينظر: الإيضاح، (ص٢٩٥).
(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢/٢٢٤).
(٤) ينظر: نفس الصباح، (ص١٤٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: الإيضاح، (ص٢٩٥).
(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢/٢٢٤).
(٨) نواسخ القرآن، (٢/٤٤٥).

وبهذا يكون الخزرجي قد وافق هنا قول قتادة، والزهري، حيث إنهما لم يذكراها في مصنفاتهما في الناسخ والمنسوخ، مما يؤكد كونها محكمة عندهما، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي فقد ذكراها، ورجحا كونها محكمة.

وخالف الخزرجي قول أبي عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، حيث قالوا بنسخ الآية، ويرى الباحث أنهم قد جانبهم الصواب في هذا القول، ثم جاء ابن الجوزي ووافق قول الخزرجي.

***

المطلب الخامس: ما ردّ نسخه لكون الوارد في الآية تخيير من غير إلزام

جاءت بعض النصوص بصيغة التخيير لا بصيغة الإلزام، فظن بعض الناس فيها النسخ، وليست هي من باب النسخ، وإنما هي من باب التخيير، وقد عرض الخزرجي لها [١] وردَّ ادعاء النسخ فيها على هذا الأصل، ومن هذه الآيات ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [٢]، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ فيها، وكانوا في ذلك على قولين[٣]:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ﴾ [٤]، وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)[٥]، وابن حزم(ت٤٥٦هـ)[٦]، ممن سبق

(١) وقد ورد ذلك في موضعين فقط

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣).

(٣) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب (ص١٧٩)، نفس الصباح، (ص٥١)، وناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي، (ص٢٩٠).

(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٥٤).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢٩).

الخزرجي، وممن كان بعده: ابن البارزي (ت٧٣٨هـ)[١]، والكرمي (ت١٠٣٣هـ)[٢]، يقول هبة الله بن سلامة :" نسخ الله الحولين بقوله: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق"[٣]، وقال ابن حزم:" فصارت هذه الإرادة بالاتفاق ناسخة لحولين كاملين"[٤].

الثاني: إنها محكمة غير منسوخة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٥]، وأبو بكر بن العربي[٦]، والخزرجي[٧].

رأي الخزرجي:" يقول: حكى بعضهم أنها منسوخة بقوله: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ﴾ ، وهذا مما أنكره أكثر العلماء، وهو عندهم ليس بنسخ، وإنما هو تخيير من غير إلزام، فالآية عندهم محكمة"[٨].

التعليق: القول بكون الآية محكمة هو الأولى بالقبول، وهو ما رجحه المفسرون، أما القول بنسخ الآية فقال عنه الخزرجي:" وهذا مما أنكره أكثر العلماء، وهو عندهم ليس بنسخ، وإنما هو تخيير من غير إلزام، فالآية عندهم محكمة"[٩]، يقول مكي بن أبي طالب :" ولا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه تعالى قال أولا: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[١٠]، فهو تخيير وليس بإلزام فلا نسخ فيه"[١١]، وقال ابن العربي:" قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾

(١) ينظر: ناسخ القرآن ومنسوخه، (٢٤).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٧٢).
(٣) الناسخ والمنسوخ، (٥٤).
(٤) الناسخ والمنسوخ، (٢٩).
(٥) ينظر: الإيضاح، (ص١٧٩).
(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٩٦/٢).
(٧) ينظر: نفس الصباح ، (ص٥١).
(٨) نفس الصباح، (ص٥١).
(٩) المرجع السابق.
(١٠) سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣).
(١١) الإيضاح ، (ص١٧٩).

قال بعضهم منهم هبة الله المفسر، ثم استثنى فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ﴾ ، فصارت هذه الآية إرادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين، يقول: هذا كلام من لا بصر له بالحقائق؛ لأنه قال: ثم استثني أولا، ثم قال فصارت هذه الآية ناسخة للحولين، فجعله أولا استثناء، وهذا ينفي النسخ، وجعله آخرا ناسخًا وهذا إثبات لما ينفي أولا ، ولو لم يكن هناك عندنا قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ لاقتضاه الأول في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فلم يجعله تقديرا شرعيا، ولا حتما مقضيا وإنما أوقفه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للفطم وانفصاله ودوام الرضاع واتصاله فجاءت الآية الثانية مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم، لا رادة ولا ناسخة والله أعلم"(١).

وممن رجحه بعد الخزرجي ابن الجوزي حيث يقول:" وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ قالوا: فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فلما قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ خير بين الإرادتين فلا تعارض"(٢).

ومما سبق يتضح أن الخزرجي قد وافق قوله قول جماعة من المفسرين قبله، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس، حيث إنهما لم يذكروها في مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ، مما يؤكد كونها محكمة عندهم، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن العربي فقد ذكراها، ورجحا كونها محكمة.

وقد خالف قول هبة الله بن سلامة، وابن حزم حيث أقرا النسخ في الآية، وقد جانبهما الصواب فيما ذهبا إليه.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٣)، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ في الآية، وكانوا على قولين(١):

(١) الناسخ والمنسوخ، (٩٦/٢).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه، (ص٢٩٠).

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٤٢).

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٢]،[٣]، وعليه فليس للإمام ردّهم إلى حُكامهم إذا جاؤوا ليحكم بينهم، إنما كان هذا في أول الإسلام، ليكون ذلك أدعى لهم إلى الدخول في الإسلام، والألفة، وأقرب إلى قلوبهم[٤]، وهو قول ابن عباس(ت٦٨هـ) [٥]، وسعيد بن المسيب(ت٩٤هـ) [٦]، وعمر بن العزيز(ت١٠١هـ) [٧]، ومجاهد (ت١٠٤هـ)، وعكرمة(ت١٠٥هـ)، والحسن (ت١١٠هـ)، وقتادة (ت١١٨هـ)، والزهري (ت١٢٣هـ)، والسدي (ت١٢٧هـ)، وعطاء الخرساني (ت١٣٥هـ) ، وزيد بن أسلم (ت١٣٦هـ)، والكلبي (ت١٤٦هـ)

(١) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص١٧٩)، نفس الصباح، (ص٥١)، وناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي، (ص٢٩٠).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٩).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة، (ص٤٢)، والناسخ والمنسوخ، ابن حزم، (ص٣٦).

(٤) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧١).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد، (١٣٤/١)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، أثر [٦٣٨٨]، والناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٣٩٦)، والكشف والبيان، الثعلبي، (٣٤٧/١١)، والتفسير البسيط، الواحدي، (٣٨٤/٧)، والمحرر الوجيز، ابن عطية، (١٩٤/٢)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٠٨)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٦/٦)، والبحر المحيط، أبو حيان، (٢٦٤/٤)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٣٤٣/٧).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (ص٨١).

(٧) ينظر: الإيضاح، (ص٢٧٢)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٢٠١/٢)، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي، (٤١٠/٢)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٦/٦)، والبحر المحيط، أبو حيان، (٢٦٤/٤).

[(١)]، وبه قال الكوفيون: أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)، وزفر(ت١١٠هـ)، وأبو يوسف (ت١٨٢هـ)، ومحمد (ت١٨٩هـ) [(٢)]، وأحد قولي الشافعي (ت٢٠٤هـ) ﷺ [(٣)]، [(٤)].

وقد رجح هذا القول: أبو عبيد(ت٢٢٤هـ)، والنحاس(ت٣٣٨هـ)، يقول أبو عبيد:" والذي عندنا في هذا أنّ الآية التي أمر فيها بالحكم بينهم هي الناسخة والقاطعة للخيار، وذلك إذا كان أهل الذمة هم المحتكمون إلى حاكمنا بالاختيار منهم لنا بلا استكراه... ثم علل ذلك بأن ردَّهم إلى أحكامهم فيه معونة على جورهم، وأخذهم الرشاء"[(٥)]، ويقول النحاس:" إن الآية منسوخة؛ لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، واليهود فيها يومئذ كثير، فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى حكامهم، فلما قوي الإسلام، أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ، ... ثم عضد كلامه بما قاله الشافعي في معنى الصغار الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [(٦)]، فكان الصغار والله تعالى أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام، ثم قال: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب ألا يردوا إلى حكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة"[(٧)].

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد، (١٣٤/١)، وجامع البيان، الطبري، (٣٣٠/١٠)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، أثر [٦٣٨٨]، والكشف والبيان، الثعلبي، (٣٤٧/١١)، والتفسير البسيط، الواحدي، (٣٨٤/٧)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٦/٦)، والبحر المحيط، أبو حيان، (٢٦٤/٤)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٣٤٣/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٣٤٣/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣١١/٢).

(٣) ينظر: الأم، (٢٥٩/٥)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٣٠٧/٩).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٣٩٨)، والإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧٢)والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٢٠١/٢).

(٥) الناسخ والمنسوخ، (ص٢٤١).

(٦) سورة التوبة، من الآية (٢٩).

(٧) الناسخ والمنسوخ، (ص٣٩٧).

الثاني: إنها محكمة غير منسوخة، والإمام مُخَيَّر في الحكم وتركه إذا جاؤوه ليحكم بينهم،[١] ومعنى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ على هذا القول إن شئت؛ لأنه تقدم لفظ التخيير له، فآخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فهو معطوف على ما قبله[٢]، وهو قول سعيد بن جبير(ت٩٥هـ) [٣]، وإبراهيم النخعي(ت٩٦هـ)، والشعبي(ت١٠٣هـ)، والحسن أيضًا[٤]، وعطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ) [٥]، وقتادة أيضًا[٦]، وإليه ذهب الإمام مالك(ت١٧٩هـ) [٧]، وهو أحد قولي الشافعي[٨]، وقول أبي ثور(ت٢٤٠هـ)، وأبي بكر الأصم (ت٢٧٩هـ)، وأبي مسلم (٣٢٢هـ) [٩]، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[١٠]، وأبو بكر بن العربي[١١]، والخزرجي[١٢].

(١) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧٢).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي، (٤١٣/٢).
(٤) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧٢)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٠٨).
(٥) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣٦٩/١٠)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١١٣٦/٤)، والناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٣٩٦)، الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧٢)، والكشاف، الزمخشري، (٦٣٥/١)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص١٠٨)، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي، (٤١٣/٢).
(٦) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي، (٣٤٧/١١)، والتفسير البسيط، الواحدي، (٣٨٤/٧)، والبحر المحيط، أبو حيان، (٢٦٤/٤)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٣٤٣/٧).
(٧) ينظر: المدونة، (١٨٩/٤)، والبيان والتحصيل، ابن رشد، (١٨٦/٤).
(٨) ينظر: الأم، (١٥٠/٦)، (٤٤/٧)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٣٠٧/٩).
(٩) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، (٢٦٤/٤)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٣٤٣/٧).
(١٠) ينظر: الإيضاح، (ص٢٧٢).
(١١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢٠٢/٢).
(١٢) ينظر: نفس الصباح، (ص١٠٨).

رأي الخزرجي: يرى أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ مرتبط بما قبله، معطوف عليه، وأن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخيير لرسول الله ﷺ فيما شاء أن يفعل من ذلك(١).

التعليق: الحق أن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه من القول بعدم نسخ الآية، وأن ما فيها يعد من قبيل التخيير، ومعنى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي: احكم بينهم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ ومعطوفا عليه، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ (٢)، ونسب الثعلبي هذا القول للأكثرية، حيث يقول:" فقال أكثر العلماء: هو حكم ثابت لم ينسخه شيء، وحكام الإسلام في ذلك بالخيار، إن شاؤوا حكموا بين أهل الكتاب، وجميع أهل الذمة، وإن شاءوا أعرضوا ولم يحكموا بينهم، وإن حكموا حكموا بينهم بحكم الإسلام"(٣)، وكذلك فعل ابن عطية، حيث يقول:" وقال كثير من العلماء هي محكمة، وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله"(٤) وضعف ابن العربي القول بالنسخ، حيث يقول:" القول في الآية بأنها منسوخة ضعيف، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما ؟ فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ:" إن حكموك فاحكم بينهم، أو أعرض عنهم، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، والقسط هو الذي أنزل الله"(٥)، وقال ابن الجوزي:" لا تنافي بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان"(٦)، وقال أبو حيان:" والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين"(٧).

(١) ينظر: نفس الصباح، (ص١٠٨).
(٢) ينظر: الإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٢٧٢).
(٣) الكشف والبيان، (٣٤٧/١١)
(٤) المحرر الوجيز، (١٩٤/٢).
(٥) الناسخ والمنسوخ، (٢٠٢/٢).
(٦) نواسخ القرآن، (٤١٤/٢).
(٧) البحر المحيط، (٢٦٤/٤).

وما سبق يتضح أن الخزرجي قد وافق رأيه رأي مكي بن أبي طالب، وأبي بكر بن العربي، وخالف رأيَ قتادة، والزهري، وأبي عبيد، وابن حزم، أما هبة الله بن سلامة فقد ذكر الرأيين في الآية ولم يرجح بينهما.

***

المطلب السادس: ما ردّ نسخه لكون المكي لا ينسخ المدني

ردَّ الخزرجي هذه الآية [١] وذلك ؛ لأن المتأخر هو الذي ينسخ المتقدم وليس العكس، فالمكي لا ينسخ المدني، أما المدني فينسخ المكي لتأخره عنه، وهذه الآية هي:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [٢]، وقد اختلف المفسرون في وقوع النسخ هنا، وكانوا في ذلك على قولين[٣]:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [٤]، قال مكي بن أبي طالب:" وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ [٥]، في النحل إلى آخرها مدنيا؛ لأن المدني ينسخ المدني، وهو قول قتادة"[٦].

الثاني: إنها محكمة، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٧]، وأبو بكر بن العربي[٨]، والخزرجي الذي نسب القول للأكثرين[٩].

---

(١) ورد ذلك في موضع واحد، ينظر: نفس الصباح ، (ص٦٦).

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٢٠).

(٣) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٢٠١)، نفس الصباح ، (ص٦٦).

(٤) سورة النحل ، من الآية (١٢٥).

(٥) سورة النحل ، الآية (١١٠).

(٦) الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٢٠١).

(٧) ينظر: الإيضاح، (ص٢٠١).

(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (١١١/٢).

(٩) ينظر: نفس الصباح ، (ص٦٦).

رأي الخزرجي: يقول:" وأكثرهم ينكر نسخ هذه الآية ويرى أنها محكمة، فإن الآية الناسخة من سورة النحل هي عندهم مكية مع سائر آل عمران مدنية، ولا ينسخ المكي المدني؛ لأن المدني نزل بعد المكي"(١).

التعليق: الحق أن القول الثاني هو الأولى بالقبول، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، وقد نسبه للأكثرين كما تقدم، يقول مكي بن أبي طالب: " وأكثر العلماء على أن السورة مكية إلا ثلاث آيات نزلت بين أُحُد والمدينة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾(٢)، إلى آخر السورة، فعلى قول الجماعة: لا يجوز أن تَنْسَخَ ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾قوله: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ ؛ لأن المكي لا ينسخ المدني البتة ولا يجوز، كيف يَنسخُ الشيء ما لم ينزل بعد ؟ ! ، والذي أقوله: إن هذا لا نسخ فيه؛ لأن قوله: ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ هي من المجادلة بالتي هي أحسن، فالآيتان محكمتان"(٣)، وقال ابن العربي:" والصحيح أنه لا نسخ فيه؛ لأن قوله: ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ ﴾ هو من المجادلة بالتي هي أحسن"(٤) وقد ذكر القرطبي كون الآية مكية، حيث يقول:" هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف"(٥)، ويظهر مما سبق أن الخزرجي قد وافق قوله قول من سبقه من المفسرين، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، حيث إنهم لم يذكروها في مؤلفاتهم في الناسخ والمنسوخ، مما يؤكد أنهم جعلوها محكمة، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر فقد ذكراها مع ترجيح كونها محكمة.

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة النحل ، الآية (١٢٦).
(٣) الإيضاح، (ص٢٠١).
(٤) الناسخ والمنسوخ، (١١١/٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٠/١٠).

المطلب السابع: ما ردّ نسخه ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا

هناك أربع آيات ردَّ الخزرجي النسخ فيها[١] ؛ لأنها لم تنسخ قرآنا، وإنما نسخت ما كان عليه عمل أهل الجاهلية، ويعلق الخزرجي على مثل هذه الآيات بقوله: وأكثر العلماء يرون أن هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ؛ لأنه إنما نسخ ما كان عليه من قبلنا، والقرآن كله ناسخ لمثل ذلك، ومن هذه الآيات ما يأتي:

النموذج الأول

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٢]، وقد اختلف المفسرون فيها، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها ناسخة لما تقدم من حكم الله ﷻ في حظر الغنائم؛ لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد ﷺ ، وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: « وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»[٣]، ودلّ على ذلك أنهم لما سارعوا إليها أنزل الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]،[٥]، وهو ما ذهب إليه النحاس[٦].

الثاني: إنها ليست من قبيل الناسخ والمنسوخ، وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب[٧]، وأبو بكر بن العربي[٨]، والخزرجي الذي نسب القول لأكثر أهل العلم[٩].

---

(١) ينظر: نفس الصباح ، (ص١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٩٠).

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب (لم يترجم البخاري لهذا الباب)، (٧٤/١) حديث [٣٣٥].

(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٨).

(٥) ينظر: التيسير في التفسير، النسفي، (٢٤٩/٧).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٧٣).

(٧) ينظر: الإيضاح ، (ص٣٠٢).

(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢٣٨/٢).

(٩) ينظر: نفس الصباح ، (ص١٥١).

رأي الخزرجي: يقول:" وأكثر العلماء يرون أن هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ؛ لأنه إنما نسخ ما كان عليه من قبلنا، والقرآن كله ناسخ لمثل ذلك"(١).

التعليق: يرى الباحث أن القول الثاني قول الأكثرية هو ما تميل إليه النفس، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، يقول مكي بن أبي طالب :" وقد كان يجب ألا يضاف هذا وشبهه إلى الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ حكما كان في من كان قبلنا، والقرآن كله على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم، ولما أحدثوا بغير شرع من الله لهم"(٢)، والمعنى: لولا أن الله قضى أن يحلّ لكم الغنائم لعوقبتم على أخذها(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الخزرجي قد وافق في قوله قول من سبقه من المفسرين، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، حيث إنهم لم يذكروها في مؤلفاتهم في الناسخ والمنسوخ، مما يؤكد أنهم جعلوها محكمة، أما مكي بن أبي طالب، وأبو بكر فقد ذكراها مع ترجيح كونها محكمة.

ولم يخالف إلا النحاس، فقد جعل الآية ناسخة، وقد جانبه الصواب فيما ذهب إليه.

***

النموذج الثاني

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (٤)، اختلف المفسرون فيها، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إن هذه الآية نسخت ما كان النبي ﷺ صالحهم عليه من أن لا يُمْنَعَ أحد من البيت، والمسجد الحرام، والحرم بقوله: ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ يعني: بقية سنة تسع، فمنعوا من الدخول بعد سنة تسع، وكان قد صالهم على أن يَدخلوا ولا يُمنعوا(٥)، وهو قول ابن عباس (ت٦٨هـ)، وجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، وسعيد بن المسيب (ت٩٤هـ)، وعمر بن عبد

(١) نفس الصباح ، (ص١٥١).
(٢) الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٣٠٤)،
(٣) ينظر: التيسير في التفسير، النسفي، (٢٤٨/٧).
(٤) سورة التوبة ، من الآية (٢٨).
(٥) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٣١١)، ونفس الصباح ، (ص١٥١).

العزيز (ت١٠١هـ) ، والزهري(ت١٢٣هـ)، وعمرو بن دينار (ت١٢٦هـ) ﷺ [١]، وهو أيضا ما ذهب إليه قتادة[٢]، وأبو عبيد[٣]، والنحاس[٤].

الثاني: إن هذه الآية كان حقها ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآنا، وهو قول مكي بن أبي طالب[٥]، والخزرجي[٦]، وهو أيضا يعد قول هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ)، وابن العربي (ت٥٤٣هـ)، حيث إنهم لم يذكروا الآية ضمن مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ.

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي أن هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآنا ولا سنة، إنما نسخت ما كان الناس عليه أبدا قبل ذلك، والقرآن كله ناسخ لمثل هذا، ونسب الخزرجي قوله لأكثر أهل العلم[٧].

التعليق: الحق أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصواب والأولى بالقبول؛ وذلك لكون المنسوخ ليس من القرآن ولا من السنة، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم دخول غير المسلمين المسجد الحرام وذلك للنص الوارد في الآية الكريمة.

أولاً: رأي الحنفية: يقولون: لا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا، وحجتهم: أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله ﷺ ، فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية، وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد ، وقال رسول الله ﷺ يوم فتح

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٤٧٧/٩) أثر [١٠٩٧٥]، (٤٧٨/٩) أثر [١٠٩٧٦]، (١٩٢/١٤) أثر [١٦٥٩٥]، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١٧٧٥/٦) أثر [١٠٠١١]، (١٧٧٦/٦) آثار [١٠٠١٢ ، ١٠٠١٣ ، ١٠٠١٤].

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة، (ص٤١).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد، (ص١٨٩).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٤٩٧).

(٥) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٣١٢).

(٦) ينظر: نفس الصباح ، (ص١٥٢).

(٧) ينظر: نفس الصباح ، (ص١٥٢).

مكة: « وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[١]، جعل ﷺ المسجد مأمنا ودعاهم إلى دخوله وما كان ﷺ ليدعو إلى الحرام، والمراد من النجس في الآية الكريمة: أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان، إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة، وقوله ﷻ: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ نهي عن دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة، ولما روي أن رسول الله ﷺ بعث عليا ﷺ ينادي « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »[٢] فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج، إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أن المقصد من إتيان مكة البيت والبيت في المسجد[٣].

ثانيًا: رأي المالكية والحنابلة: يقولون: إنهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام ، وحجتهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، وحديث النبي ﷺ « فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »[٤]، وهم أنجاس لا يتطهرون، وإذا مُنِعُوا مِن المسجدِ الحرامِ للنجاسةِ، وَجَبَ أن يُمنعوا مِن سائرِ المساجدِ للاتفاقِ على تنزيهِ سائرِها كالمسجدِ الحرامِ، وذلك للعموم الوارد في الحديث السابق، ولأنه إذا مُنِعَ الجُنُبُ والحائض فالكافر أولى[٥]، والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٦]، وأراد مكة ؛ لأنه أسري به

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، حرف الصاد (صخر بن حرب)، (٩/٨) حديث [٧٢٦٤]، قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، (١٦٧/٦) حديث [١٠٢٣٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، (٨٢/١) حديث [٣٦٩].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١٢٨/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٣٧٩/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، (٦٠/١) حديث [٢٣٢]، قال الزيلعي: وهو حديث حسن. نصب الراية، (١٩٤/١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (٤٠٩/١)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، (١٧٣/١).

(٦) سورة الإسراء ، الآية (١).

من بيت أم هانئ. فإن جاء رسولا، خرج إليه من يسمع منه، فإن لم يكن له بُد من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخله عالما بالمنع، عزر، وإن كان جاهلا أخرج ونهي وهدد، وإن كان مريضا، أو ميتا، أخرج ولم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلي؛ لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته، فدفن جيفته فيه أولى(١).

ثالثًا: رأي الشافعية: يقولون: لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، وحجتهم قول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب، وكذلك مساكين الصفة، ومشركو قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد، وكان من بينهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ (٢).

ويرى الباحث أن الذي تطمئن إليه النفس من هذه الآراء ، رأي المالكية والحنابلة، وذلك لقداسة المسجد الحرام.

ومما سبق يظهر أن الخزرجي قد وافق قوله قول: مكي بن أبي طالب، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، وأبي بكر بن العربي.

وخالف قوله قول: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، والنحاس.

***

النموذج الثالث

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (٣)، لم يختلف أحد من أهل العلم أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما اختلفوا هل هي ناسخة أم لا ؟ (٤)، وكانوا في ذلك على قولين:

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (١٨٠/٤)، والمغني، ابن قدامة، (٢٤٥/١٣).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي، (٧١/١)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٣٣٤/١٤).

(٣) سورة المجادلة ، الآية (٣).

(٤) ينظر: نفس الصباح، الخزرجي، (ص٣٩٠).

الأول: إن هذه الآية نسخت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقاد الظهار طلاقا حتى رفع الله تعالى لما شرع من الكفارة في الظهار، وهو قول ابن عباس ﷺ [١]، وهو ما ذهب إليه النحاس[٢].

الثاني: إن قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ كان حقه أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا ؛ لأن القرآن كله أو أكثره ناسخ لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر الله تعالى بها، وهو قول مكي بن أبي طالب[٣]، وأبي بكر بن العربي[٤]، والخزرجي[٥].

رأي الخزرجي: يرى الخزرجي أن الآية ليست من قبيل الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت أحكام الجاهلية، والقرآن كله ناسخ لمثل ذلك[٦].

التعليق: يرى الباحث أن القول بعدم إدراج الآية في الناسخ والمنسوخ هو الأولى بالصواب، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، يقول ابن العربي معللا عدم صحة من قالوا بالنسخ:" ولا يصح ذلك لأن أحدًا لم يعمل به في صدر الإسلام، فجعل له طلاق، وإنما كان أمرا لم يقع، فلما وقع قال النبي ﷺ : حرمت عليه، يعني المرأة المظاهر منها، فقالت: إلى الله أشكو. فنزلت الآية، وشرع الله فيه الكفارة"[٧].

ومما سبق يتضح أن الخزرجي قد وافق رأيه رأي من سبقه من المفسرين، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، حيث إن هؤلاء لم يذكروها أصلا في مصنفاتهم في الناسخ والمنسوخ، مما يؤكد أنها محكمة من وجهة نظرهم، أما مكي بن أبي

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٦٩٩)، والإيضاح، مكي بن أبي طالب، (ص٤٢٥)، والناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، (٣٨١/٢)، ونفس الصباح، الخزرجي، (ص٣٩٠).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٦٩٩).

(٣) ينظر: الإيضاح، (ص٤٢٥).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٣٨١/٢).

(٥) ينظر: نفس الصباح، (ص٣٩٠).

(٦) ينظر: نفس الصباح، (ص٣٩٠).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٣٨١/٢).

طالب، وأبو بكر بن العربي، فقد ذكروها وبينوا أنها ليست ناسخة ولا منسوخة، ولم يخالف إلا النحاس حيث إنه جعل الآية ناسخة لأفعال الجاهلية كما تقدم.

***

المطلب الثامن: ما ردّ نسخه حيث لا رفع لحكم في الآية

وقد ورد ذلك في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾[(١)]، وقد اختلف المفسرون فيه، وكانوا في ذلك على قولين[(٢)]:

الأول: إن الآية منسوخة، وهو قول ابن عباس[(٣)]، وعكرمة، والحسن[(٤)]، والسدي[(٥)]،وقد روى النسخ عن ابن عباس ﷺ ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) وقال:" وروي عن عطاء ، ومجاهد[(٦)] وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والضحاك[(٧)] نحو ذلك"[(٨)]، وهو أيضا

(١) سورة الأنفال ، من الآية (٦٥).

(٢) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٣٠٢)، نفس الصباح ، (ص١٥٠).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٥٢/١٤) أثر [١٦٢٧١]، والناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٤٧٠) ونفس الصباح، (ص١٥٠)، والمحرر الوجيز، ابن عطية، (٥٥٠/٢).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٥٤/١٤) أثر [١٦٢٧٤].

(٥) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٥٥/١٤) أثر [١٦٢٨١].

(٦) ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (٣٣٢/٢).

(٧) ينظر: تفسير الضحاك، (٣٩٥/١).

(٨) تفسير القرآن العظيم، (١٧٢٩/٥).

مذهب قتادة[١]، والزهري[٢]، وأبو عبيد[٣]، وهبة الله بن سلامة،[٤]، وابن حزم[٥]، وأبو بكر بن العربي[٦].

الثاني: إن ذلك ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف، وهو ما ذهب إليه النحاس[٧]، ومكي بن أبي طالب[٨]، والخزرجي [٩].

رأي الخزرجي: يقول:" إن ذلك ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف ؛ لأن النسخ معناه : رفع الحكم، ولم يرفع هذا حكم الآية الأولى ؛ لأنه لم يقل فيه : لا يقاتل الرجل عشرة ، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال : إنه نسخ الصوم ، وإنما هو تخفيف ورخصة ، والصيام أفضل"[١٠]

التعليق: القول بنسخ الآية هو الأولى بالقبول، وهو ما ترتاح إليه النفس، ويرى الباحث أن الخزرجي قد جانبه الصواب فيما اختاره وذهب إليه، وذلك لوجود حكم مرفوع في الآية، وعده العلماء من قبيل النسخ إلى بدل أخف، يقول هبة الله بن سلامة :" قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ هَذَا مُحكم، والمنسوخ قَوْله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾ إِلى آخر الْآيَة، وَكَانَ فرضا على الرجل أَن يُقَاتل عشرَة فَمَتَى فر كَانَ مُوليّا للدبر، فَعلم الله تَعَالَى عجزهم، فيسر وخفف، فَنزلت الْآيَة الَّتِي بعْدهَا، فَصَارَت ناسخة لَهَا فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴾ وَالتَّخْفِيف لَا يكون إِلَّا من ثقل فَصَارَ فرضا على

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٦).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٦).
(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص١٩٣).
(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٩).
(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٣٩).
(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (٢٢٧/٢).
(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، (ص٤٧٠).
(٨) ينظر: الإيضاح، (ص٣٠١).
(٩) ينظر: نفس الصباح ، (ص١٥٠).
(١٠) نفس الصباح ، (ص١٥٠).

الرجل أَن يُقَاتل رجلَيْنِ، فان انهزم مِنْهُمَا كَانَ موليا للدبر، وَإِن انهزم عَن أَكثر لم يكن موليا للدبر بِدَلِيل ظَاهر الْآيَة"[(١)]، وهو ما أكده ابن عطية بقوله:" وهذا هو النسخ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي، وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف" ثم ردَّ على الخزرجي ومن معه من القائلين بعدم النسخ بقوله:" وفي هذا نظر، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحا من أن يقال نسخ، واعتبر ذلك في صدقة النجوى[(٢)]، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة، وسواء كان الثبوت للعشرة فرضا، أو ندبا، هو حكم شرعي على كل حال، وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه، أو بعض أوصافه، أو غير عدده، فجائز أن يقال له: نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره"[(٣)].

وبذلك يكون الخزرجي وافق في قوله بعض من سبقه من المفسرين، أمثال: النحاس، ومكي بن أبي طالب، وخالف البعض الآخر، أمثال: قتادة، والزهري، وأبي عبيد، وهبة الله بن سلامة، وابن حزم، وأبي بكر بن العربي، وهؤلاء حالفهم الصواب فيما ذهبوا إليه.

***

المطلب التاسع: ما ردّ نسخه لعدم ثبوت الآية المنسوخة عنده

وقد ورد ذلك في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[(٤)]، وقد اختلف المفسرون فيه، وكانوا في ذلك على قولين:

الأول: إنها ناسخة لآية كانت في القرآن، وهو قول أنس بن مالك ﷺ ، فقد ورد عنه أنه قال: نزلت في الذين قتلوا يوم بئر معونة[(١)]، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: يا ليت قومنا

---

(١) الناسخ والمنسوخ، (ص٩٤).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

(٣) المحرر الوجيز، (٥٥٠/٢)، وينظر: دراسات في علوم القرآن، أ.د/ محمد بكر إسماعيل، (ص٢٥٤).

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٦٩).

يعلمون بما أكرمنا ربنا، فقال الله: أنا أُعلمهم عنكم، فأنزل الله في ذلك: " بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا ورضينا عنه" قال أنس: وكان ذلك قرآنا قرأناه، ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) وكذلك قال ابن عباس(٣) وعائشة (٤)ﷺ ، وقد أخرج البخاري الرواية كاملة في صحيحه بسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ(٥) الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ »(٦).

الثاني: عدم إدراج هذه الآية في باب الناسخ والمنسوخ، ولذلك لم يذكرها علماء هذا الفن ضمن مؤلفاتهم في الناسخ والمنسوخ؛ وذلك لعدم ثبوت الآية المنسوخة عندهم، ومنهم: قتادة

---

(١) بفتح أوّله، وضمّ ثانيه، بعده واو ونون: هو ماء لبنى عامر ابن صعصعة، كان بين ديار بني عامر وحرّة بني سليم، وهى إلى الحرّة أقرب، وهناك اعترض عامر ابن الطّفيل أصحاب رسول الله ﷺ . ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، (١٢٤٥/٤)، وكانت في شهر صفر من العام الرابع للهجرة.

(٢) ينظر: الإيضاح ، مكي بن أبي طالب (ص٢٠٥)، نفس الصباح ، (ص٧٣).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، (١١٧٢/٢).

(٤) ينظر: التفسير البسيط، الواحدي، (٢٢٥/٣) ، وتفسير الراغب الأصفهاني، (٢٨٤/١).

(٥) كلهم بطون من بني سليم، وهم الذين غدروا بأصحاب بئر معونة، ما عدا بني لحيان فهم الذين غدروا بأصحاب بعث الرجيع. ينظر: الروض الأنف، السهيلي، (٢٠٢/٧)، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، (٦٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: من يُنْكَبُ في سبيل الله، (١٨/٤) حديث [٢٨٠١].

(ت١١٧هـ) والزهري (ت١٢٤هـ) وأبو عبيد (ت٢٢٤هـ)، والنحاس (ت٣٣٨هـ) وهبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ) وابن حزم (ت٤٥٦هـ) وابن العربي (ت٥٤٣هـ) وقد ذكرها مكي بن أبي طالب[١]، والخزرجي[٢] .

رأي الخزرجي: يقول: " لم يقع الإجماع على إثبات هذه الآية"[٣].

التعليق: بعد عرض القولين يتبين للباحث أن الراجح منهما القول الثاني الذي يرى أصحابه أن الآية ليست من قبيل الناسخ والمنسوخ، مع عدم ثبوت الآية المنسوخة عندهم، وأن الخزرجي قد حالفه الصواب فيما ذهب إليه، يقول مكي بن أبي طالب:" وكان حق هذا ألا يذكر في الناسخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا مجمعا عليه يقطع على عينه"[٤].

وقد نص السيوطي (ت٩١١هـ) في الإتقان على إنكار هذا النوع، حيث يقول:" إنكار هذا الضرب؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها"[٥]، وقال الملا حويش (ت١٣٩٨هـ)[٦]:" وهذا إن صح فهو من كلام جبريل لحضرة الرسول ﷺ وليس من القرآن، إذ لو كان منه لأثبت فيه، وكل ما هو من هذا القبيل ليس من القرآن، يدل على هذا قوله: ثم نسخ بعد، أي: أنهم نهوا عن قراءة تلك الجملة، وليس بشيء إذ ليس كل ما يخبر به جبريل حضرة الرسول ﷺ يكون قرآنا، أما قوله: فكنا نقرأ ، فهو عبارة عن

(١) ينظر: الإيضاح ، (ص٢٠٥).
(٢) ينظر: نفس الصباح ، (ص٧٣).
(٣) نفس الصباح ، (ص٧٣).
(٤) الإيضاح ، (ص٢٠٦).
(٥) الإتقان، (٨٥/٣).
(٦) عبد القادر محمد ملا حويش (١٢٩٨ – ١٣٩٨ هـ) (١٨٨٠ – ١٩٧٨ م)العالم، المفسِّر، القاضي، درس في بغداد، رحل إلى دير الزور في سورية واستوطن بها، لازم الشيخ حسين الأزهري وأُجيز منه، درس في دمشق على العلامة بدر الدين الحسني، «له كتب عديدة، لم يطبع منها سوى تفسيره، حيث قام بتفسير القرآن الكريم حسب نزوله، وقد طبعه على نفقته، وصرف عليه أموالاً، ووزعه مجاناً. وهو بعنوان "تفسير القرآن العظيم المسمى بيان المعاني على حسب ترتيب النزول" تكملة معجم المؤلفين، محمد خير يوسف، (ص٦٩٩).

تكرار ما قاله جبريل عليه السلام لحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام بشأنهم، وقراءته حكايته، إذ لو كان قرآنا لدون في الصحف كغيره فيما كان يكتب عليه التي كانت في بيت عائشة، ثم حفصة التي نقلها القراء في زمن عثمان إلى المصاحف، وحفظت كغيرها من قبل الكتبة، لذلك فلا معنى لقوله ثم نسخ، يدل عليه عدم بيان ما نسخ به، إذ لكل منسوخ ناسخ بما يدل على أن ذلك ليس من القرآن"(١).

(١) بيان المعاني على حسب ترتيب النزول، (٤٢٧/٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ﷺ ، وبعد فقد أسفر البحث عن بعض النتائج لعلّ أهمها ما يأتي:

١- بلغت الآيات القرآنية المرتبطة بالبحث محل الدراسة ثمانون آية، تم دراسة عشرون منها (عينة الدراسة) مقسمة على تسعة مطالب.

٢- أقر الخزرجي الإحكام في جميعها، وقد حالفه الصواب في تسعة عشر منها، وجانبه الصواب في موضع واحد.

٣- وافق في الرأي بعض من سبقه من المفسرين، وخالف البعض الآخر، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الآية	قتادة (١١٧هـ)	الزهري (١٢٤هـ)	أبو عبيد (٢٢٤هـ)	النحاس (٣٣٨هـ)	هبة الله (٤١٠هـ)	مكي (٤٣٧هـ)	ابن حزم (٤٥٦هـ)	ابن العربي (٥٤٣هـ)
١	خالفه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
٢	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه
٣	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
٤	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
٥	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
٦	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
٧	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه
٨	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
٩	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
١٠	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
١١	وافقه	وافقه	خالفه	خالفه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
١٢	وافقه	وافقه	خالفه	خالفه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
١٣	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
١٤	خالفه	خالفه	خالفه	خالفه	لم يرجح	وافقه	خالفه	وافقه
١٥	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه

١٦	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
١٧	خالفه	خالفه	خالفه	خالفه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
١٨	وافقه	وافقه	وافقه	خالفه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه
١٩	خالفه	خالفه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه	خالفه	وافقه
٢٠	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه	وافقه

ومن هذا الجدول يظهر أن موافقته لقتادة كانت في خمسة عشر موضعا، وخالفه في خمسة مواضع، والزهري، وافقه في ستة عشر موضعا، وخالفه في أربعة مواضع، وأبي عبيد، وافقه في ثلاثة عشر موضعا، وخالفه في سبعة مواضع، وكذلك الحال مع النحاس، ومكي وافقه في المواضع كلها، وكذلك أبي بكر بن العربي، وهبة الله بن سلامة، وافقه في أحد عشر موضعا، وخالفه في سبعة مواضع، وموضع واحد ذكر الرأيين ولم يرجح بينهما، وابن حزم، وافقه في أحد عشر موضعا، وخالفه في تسعة مواضع.

٤- تأثر الخزرجي كثيرا بأقوال مكي بن أبي طالب، وأبي بكر بن العربي، ولم يخالفهما الرأي في المواضع كلها.

٥- ردَّ الخزرجي النسخ في الآيات التي لم يرفع فيها الحكم، فلا يعد التخصيص، ولا الاستثناء، ولا التخيير، ولا تقييد المطلق من قبيل الناسخ والمنسوخ، مثلما فعل غيره من العلماء.

المصادر والمراجع

١- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت، بدون.

٢- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفض إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٨٣م.

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: أ.د/أحمد حسن فرحات، دار المنارة – جدة– المملكة العربية السعودية، ط١ ١٩٨٦م.

٥- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٩٨٦م.

٧- بيان المعاني، عبد القادر ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي، دمشق– سوريا، ط١ ١٩٦٥م.

٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط٢ ١٩٨٨م.

٩- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.

١٠- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١١- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٣٠م.

١٢- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: د/محمد عبد العزيز بسيوني، نشر كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١ ١٩٩٩م.

١٣- تفسير الضحاك، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد شكري الزوايتي، دار السلام–القاهرة، ١٩٩٩م.

١٤- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار الفكر- بيروت، ٢٠٠٣م.
١٥- تكملة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧- ١٤١٥هـ) = (١٩٧٧- ١٩٩٥م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٨م.
١٨- التيسير في التفسير، أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب- اسطنبول- تركيا، ط١، ٢٠١٩م.
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار التربية- مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، بدون.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٢١- الحاوي الكبير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٢- دراسات في علوم القرآن، أ.د/محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م.
٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، بدون.
٢٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا – بيروت، بدون.
٢٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون.

٢٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
٣١- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون.
٣٢- صورة الأرض، محمد بم حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم،(ت بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٣م.
٣٣- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون نشر، ط٢، ١٩٩٠م.
٣٤- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد ، ابن سيد الناس، (ت٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٣٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة- المملكة العربية السعودية.
٣٨- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٣٩- مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢- محمد رسول الله ﷺ ، محمد رضا، دار إحياء الكتب العلمية، بدون.

٤٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي صفي الدين، (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي شهاب الدين، (ت٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٤٧- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٨- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٩- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران،ط١، ١٤١٢هـ.

٥٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، بدون.

٥١- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون.

٥٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٣- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، ط٣، بدون.
٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٦- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحاس، النحوي، (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د/محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، ١٩٨٦م.
٥٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٩- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي، (ت١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.
٦٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله المعروف بأبي بكر بن العربي المعافري،(ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د/عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
٦١- الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، (ت١٢٤هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.
٦٢- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي، أبو القاسم المقري، (ت٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤م.
٦٣- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي، (ت٥٦٠هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٤- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق، أبو جعفر الخزرجي، (ت٥٨٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٥- النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩م.

٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

٦٨- نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

٦٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (ت١٠٣٦هـ)، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٧٠- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب حموش، بن محمد ببن مختار القيسي، أبو محمد (ت٤٣٧هـ)، التحقيق عن طريق عدة رسائل جامعية، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٨م.

٧١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٧٢- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.